

Distr.: Limited
20 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغواي، أوكرانيا*، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، تركيا*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، صربيا*، سري لانكا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سيراليون، غواتيمالا*، فرنسا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، لا تيفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مصر*، المغرب، المكسيك، ملديف، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٦

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،
وإذ يُذكر بجميع قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم وأحدثها هو القرار ٤/٢٣
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن
هذا الموضوع،

وإذ يُذكر بالحق الإنساني لكل شخص في التعليم، المكرّس في جملة صكوك منها
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06025 240614 240614



* 1 4 0 6 0 2 5 *

والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق لما ذكر، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من أن أياً من أهداف توفير التعليم للجميع لن يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥ على الرغم من أوجه التقدم التي تحققت خلال العقد الأخير،

وإذ يؤكد على أن إتاحة إمكانية الوصول بالكامل إلى التعليم ذي الجودة على جميع المستويات هو شرط لا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة وعلى الحاجة في هذا الصدد إلى التعجيل بالتقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتصلة بالتعليم والمحدد لبلوغها عام ٢٠١٥ وإلى ضمان أن يكون الحق في التعليم داخلياً في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أيضاً على أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، بغية تيسير أعمال الحق في التعليم والنهوض بالتعليم ذي الجودة،

وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن يؤديه إجراء تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، وإذ يرحب في هذا الصدد بما حدث في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني بغية أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق سن التشريعات المناسبة وفصل المحاكم في الأمور،

وإذ يُدكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات التابعين للمجلس في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، بغية ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- يحث جميع الدول على تحقيق المفعول الكامل للحق في التعليم وذلك، في جملة أمور، عن طريق استحداث وتطبيق نُظُم يُمتثل فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل مثل ما يلي:

(أ) إيجاد نهج كلي يحترم حقوق الإنسان ويُعززها في سياق تقييم التحصيل التعليمي للطلاب؛

(ب) استحداث آليات تقييمية للمساعدة على ضمان جودة التعليم؛

- (ج) استحداث أو تعزيز قدرة المدرّسين على رعاية تعليم متسم بالجودة؛
- (د) تعزيز استخدام مناهج تعليمية تكون محدّثة ومطابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (هـ) استحداث آليات مُبتكَرة لتقييم التعليم التقني والمهني وبرامج التدريب؛
- (و) دعم برامج البحوث والدراسات المتعلقة بالتقييم الوطني للتحصيل التعليمي للطلاب؛
- ٣- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:
- (أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن تقييم التحصيل التعليمي للطلاب وإعمال الحق في التعليم^(١)؛
- (ب) أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز الحق في التعليم؛
- (ج) الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى مقر المفوضية؛
- (د) الإسهامات المقدّمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (هـ) المبادرات الدولية الهادفة إلى مناقشة خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥ وتحقيق تقدم بشأنها، مع التأكيد في الوقت نفسه على أهمية وضع ذلك في الاعتبار في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وفي عمليات التشاور الجارية الأخرى؛
- ٤- يهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة القيام على وجه الاستعجال بزيادة جهودها الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم نحو بلوغ الأهداف التعليمية المحدد لها عام ٢٠١٥، وخاصة أهداف جدول أعمال توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من الأهداف الإنمائية للألفية، وضمان أن تُؤخذ في الحسبان بالكامل عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أهمية التعليم المتسم بالجودة، بما في ذلك تحقيق النتائج التعليمية ذات الصلة؛
- ٥- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات القاضية باتخاذ خطوات، فردياً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وخصوصاً المساعدة والتعاون الاقتصاديين والتقنيين، في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بقصد تحقيق الأعمال الكاملة بصورة تدريجية للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، بما في ذلك بصورة خاصة اعتماد تدابير تشريعية؛

(١) الوثيقة A/HRC/26/27.

- ٦- يدين بشدة الاعتداءات، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية، الموجهة ضد المؤسسات التعليمية بصفتها هذه وضد طلابها وموظفيها، ويسلم بالتأثير السليبي الذي يمكن أن تلحقه هذه الاعتداءات بإعمال الحق في التعليم، وخاصة حق البنات في التعليم؛
- ٧- يُسَلَّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل إعداد مبادئ توجيهية ترمي إلى حماية المدارس والجامعات من استعمالها لأغراض عسكرية أثناء النزاعات المسلحة؛
- ٨- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛
- ٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يأخذ في الحسبان تماماً، عند الاضطلاع بولايته، جميع أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقرر الخاص بقصد تيسير أدائه لمهامه في سياق الوفاء بولايته، ومواصلة الاستجابة لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات وبزيارة بلدانها؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١٢- يشجع المفوضية السامية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم وعلى تحسين التعاون فيما بينها في هذا الصدد بوسائل منها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛
- ١٣- يشدد على أهمية إسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية - والبرلمانيين في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك إعماله عن طريق التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛
- ١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.